الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

ملاوي:* مشروع قرار

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبروتوكولاتها الاختيارية[٤] واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٥]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

211013 211013 13-52161 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٧]، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٨]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٩]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[١٠] والإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى في عامي ٢٠٠٦[١١] و ٢٠١١[١٢]،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة وعمليات استعراضها بعد خمس سنوات وعشر سنوات وخمسة عشر سنة، بما فيها إعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[١٤]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة

---

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) القرار ٦/٦٨.

(٩) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٠) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٢) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٥] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٦] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧] وإذ تكرر تأكيد أن تنفيذها الكامل والفعال أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[١٨] التي تبرز الصلات الوثيقة بين العنف وتمكين الطفلة،

وإذ تشير إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائط الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد القوى في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام لأول مبعوث معني بالشباب تمشيا مع برنامج عمله الخمسي بشأن العمل مع النساء والشباب ولصالحهم،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، بما في ذلك الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ تقر أيضا بأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال ترتبط بحقائق اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، من قبيل الحروب، والنزاعات المسلحة، والحاجة الاقتصادية، وأوجه الإجحاف في الحصول على الخدمات الصحية، وأن من الضروري اتباع نهج شامل إزاء هذه المشاكل من أجل إيجاد حل لمسألة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ تقر كذلك بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء

---

(١٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعيلها فتيات،

وإذ تدرك أن الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال قد تنشأ عن وفاة الوالدين و/أو الأوصياء القانونيين، وأن الأطفال يمكن أن يصبحوا بحكم الواقع أرباب أسر معيشية بسبب مرض الوالدين، سواء أكان عضويا أو عقليا، أو إهمال الوالدين، أو هجرة الوالدين أو بسبب عوامل أخرى من هذا القبيل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء شدة ضعف الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، اللائي قد يتأثرن سلبا بصفة استثنائية بالتمييز ويكن عرضة للفقر، ما قد يؤدي بدوره إلى جعلهن يواجهن صعوبات في إتمام تعليمهن نتيجة الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تلقى على كاهلهن في سن مبكرة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ضعف الأطفال الذين ينشأون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال ويفتقرون إلى الدعم الذي يقدمه الكبار وقد يكونون عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد النفسي والضعف البدني،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية قد يكونون عرضة أكثر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إما بسبب وفاة الوالدين نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو بسبب تعرضهم للعنف والاستغلال في إطار دعم الأسر المعيشية التي يعيلونها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها الاعتلال والوفاة وتآكل الأسرة الممتدة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يزيد في حالات الفقر والحرب والنزاع المسلح، والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ويجعل الطفلة عرضة بوجه خاص للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النماء التام،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئا أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما ودعمهم، وأن ذلك يؤثر سلبا على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، ما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية والانسياق إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لا سيما الاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ثمة ٨٨ مليون طفلة يعملن، وأن الكثير منهن يواجهن عبء مزدوجا إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المترلية، ما يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل،

وإذ تقر بأن احتياجات الفتيات تختلف بحسب العمر وأن مخاطر العنف والتمييز التي يواجهنها تتغير على مدى دورات حياتهن، ابتداء من الطفولة ومرورا بالمراهقة،

وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، والمجتمع المحلي عموما، ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر في الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والاغتصاب والانتهاك الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تزيد خطر تعرض الطفلات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتؤدي في الغالب إلى الإنجاب في سن مبكرة وزيادة خطر الإصابة بناسور الولادة وخطر الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، ويحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل ويرجح أن يكون لها تأثير سلبي طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويخل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخل بالتمتع بها بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الجيل القادم، كما أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يظل مهمة لم تكتمل،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة المراهقات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية والحصول على العمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبرتوكولاتها الاختيارية[٤] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٩] واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٠] و لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم[٢١] وتنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، وتدعو إلى إعادة تأكيد وتنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين والتعليم؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماما أكبر لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

٥ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ

---

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الوالدين والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقر بالاحتياجات المتفاوتة للفتيات خلال طفولتهن ومراهقتهن وأن تقوم باستثمارات متفاوتة تستجيب لاحتياجاتهن المتغيرة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[١٤]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٩ - **تحث** الدول على أن تعزز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[٢٢]، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يعيلونها؛

١١ - **تحث كذلك** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول أيضا على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة

للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تنهي زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وتواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حدا لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة وزيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

١٧ - **تحث** الدول على كفالة إعمال حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وحفاظ أرباب هذه الأسر المعيشية على حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم كأطفال، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر وضع تدابير تضمن تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة أن تشمل الجهود الرامية إلى سَن وتنفيذ التشريعات لحماية ودعم الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وضع أحكام تضمن رفاههم الاقتصادي، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية والتغذية والمأوى والتعليم، وحق الأطفال في الميراث، وحق الأسر في أن تبقى ملتئمة الشمل؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تضع تدابير ملموسة تكفل حفاظ الأطفال الذين يعيلون أسرا معيشية، ولا سيما الفتيات، على جميع الحقوق الطبيعية الخاصة بوضعهم كأطفال

وتلقيهم في الوقت نفسه المساعدة الملائمة لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم كأرباب أسر معيشية عن طريق ضمان وحماية حقوقهم في الملكية والميراث؛

٢٠ - **تهيب أيضا** بالدول إدراج نهج متكامل في إطار دعم الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، نظرا لما قد يتعرض له الأطفال من صدمات نفسية ووصم وإرهاق بدني وإجهاد اقتصادي نتيجة تولي الإعالة في سن مبكرة؛

٢١ - **تحث** الدول على إقامة شراكات مع الجهات المعنية، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، فضلا عن ضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

٢٢ - **تهيب** بالدول تعزيز البحوث بشأن تكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٤ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج القسري، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على

الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٧ - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى إشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

٢٩ - **تسلم** بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة

والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣٠ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣١ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٢ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والفتيات، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف الجنساني، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٣ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل،

ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٣]؛

٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٤] والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٥] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦]، وتطبيقهما على نحو تام؛

٣٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال؛

٣٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

---

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء عكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤٠ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي اللذين يقصد بهما تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة

ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٤٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم مراعاة تعزيز حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، وحمايتها في البرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٤ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧]، وتعيد تأكيد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر ويتعين إدراجهما في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة وتأكيدا لأهمية تنفيذ سياسات وتحقيق غايات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتعلق بالطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

---

(٢٧) القرار ٢/٥٥.